## باب زكاة النبات

باب زكاة النبات اي النابت لا تجب الزكاة الا فيه وهي من الثمار
الا في الاقوات التي يقتات بها اختيارا أو لو نادرا
والرطب والعنب دون غيرها من ساير الثمار للخبر الصحيح فاما القثا
والبطيخ والقضب والرمان فعفو عفى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن الحب الحنطة والشعير والارز والذرة والدخن
والعدس والبسلا والحمص والباقلا وتسمى البدجر والجلبان
والماش وهو نوع منه وساير ما يقتات اي يقوم به بدن
الانسان غالبا في حال الاختيار فتجب الزكاة فيه اي في الجميع
لورودها في بعضه والحق به الباقي ووجه اختصاص الوجوب
بما ذكر دون غيره مما لا يقتات كالزعفران والورس والعسل والقرطم
والترمس وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان
والزيتون وغيرها ومما يقتات لا في حال الاختيار كحب الغاسول
والحنظل والحلبة ان الاقتيات ضروري للحياة فوجب فيه
حق لارباب الضرورات ونصابه اي المقتات اعني كونه تمرا
كان او حبا خمسة اوسق فلا زكاة في اقل منها الا في مسئلة
الخلطة السابقة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله ليس في تمر ولا حب
صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا بالاجماع
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فجملتها
الف وستمائة رطل بغدادي والاصح انه مائة وثمانية

وعشرون درهما



وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فيكون بالرطل المصري الف رطل واربعمائة
رطل وثمانية وعشرون رطلا ونصف رطل ونصف اوقية وثلثها وسبعا
درهم وبالاردب المصري خمسة ارادب ونصف اردب وثلث اردب
ذلك بالكيل كما ذكره المصنف بالاوسق وذكرته بالارادب واعتبر
بالوزن انما هو للاستظهار اذ لو وافق الكيل والتقدير
بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة اوسق لم تجب زكاته فان اختلفا فبلغ
عكسه تجب واعتباره بما ذكر انما يكون اذا كان تمرا او زبيبا وفي
ان تتمر او تزبب والا بان لم يتتمر ولا يتزبب بان لم ياتي منه تمرا
ولا زبيب جيدان في العادة او كانت تطول مدة جفافه كسنة فرطبا
وعنبا اي يوخذ منه حال كونه رطبا او عنبا لان ذلك وقت كماله
فيكمل به نصاب ما يجف منه ذلك ويعتبر الحب حال كونه مصفى من
نحو التبن والقشر الذي لا يوكل معه غالبا وكل من الارز والعلس يدخر
في قشره ولا يوكل معه فلا يدخل في الحساب فنصابه عشرة اوسق
نعم ان حصلت الاوسق الخمسة من دون عشرة اوسق
كتسعة اعتبرت دون العشرة ويدخل قشرة الباقلا والحمص والشعير
وغيرهما في الحساب وان ازيلت تنعما ولا يكمل جنس بجنس
فلا يضم احدهما الى الاخر ليكمل النصاب اجماعا في التمر والزبيب
وقياسا في الحبوب وتضم الانواع بعضها الى بعض ليكمل
النصاب وان اختلف جودة ورداءة ولونا وغيرهما كبرني وصيحاني
من التمر ويضم العلس وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبتين منه
في كمامة الى الحنطة في اكمال النصاب لانه نوع منها بخلاف
السلت لانه يشبهها لونا والشعير طبعا فكان جنسا مستقلا
فلا يضم الا احدهما ويخرج من كل من الانواع بقسطه ان سهلا

Copyright © King Saud University